

سرا صحتك وسلامتك



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٣/٤/٢٠٠٧

٢٠٠٧

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٩-٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى " الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج " إلى " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " وتتبع وزير التجارة والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .

١٨٦
٢٠٠٧/٤/٢٣
صحة

قرار

مادة أولى :

- يُقصد بالمواصفات القياسية المصرية أنها المواصفات القياسية التي عرفها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي والذي إختص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وحدها بإصدارها ، كما يُقصد بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة أنها المواصفات القياسية الدولية أو الأجنبية التي نص عليها القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ والقرارات المكملة له .
- يُقصد بالمواصفات القياسية المنزلة أنها المواصفات المرتبطة بإعتبرات الأمن والصحة والسلامة والتي يصدر بشأنها قرار وزاري بإلزام بالمواصفات القياسية المصرية دون غيرها من المواصفات .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مادة ثانية:

- مع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية المنظمة للإنتاج والإستيراد يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج أو الاستيراد طبقاً للمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة ثالثة:

- تلتزم جهات تقييم المطابقة (معامل الإختبار) للسلع والمنتجات الواردة لها من أى من الأجهزة الرقابية لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية بإجراء الإختبارات على النحو التالى :

١. إجراء الإختبارات لتقييم المطابقة وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وذلك للسلع والمنتجات الصادر بشأنها قرار وزارى بالإلزام .

٢. بالنسبة للسلع والمنتجات التى تخرج عن نطاق أحكام البند رقم (١) من هذه المادة يتم إجراء الإختبارات لتقييم المطابقة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة أو بطاقة البيانات الخاصة بالسلع وطبقاً للقرارات الوزارية واللوائح المنظمة فى هذا الشأن .

٣. طالما أن العينة لم تقدم أو تسحب للفحص من الأجهزة الرقابية يكون تحليل العينة وفقاً لمتطلبات مقدم الطلب .

٤. لا يُعد بنتائج أى إختبارات أجريت بالمخالفة لما ورد بهذه المادة .

وعلى جهات تقييم المطابقة مراعاة فترات توفيق الأوضاع الواردة بالقرارات الوزارية.

مادة رابعة:

- تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بصفة دورية بإصدار القوائم المحدثة لإصدارات المواصفات القياسية المصرية التى صدر بشأنها قرارات وزارية بالإلزام ، وعلى جهات تقييم المطابقة متابعة هذه الإصدارات .

مادة خامسة:

- تراعى التعريفات الواردة فى هذا القرار عند تطبيق أحكام المادة رقم (٣) من اللاحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

مادة سادسة:

- على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

